



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ... 642,00 د.ج 1284,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 179 مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يعدل ويتم الأحكام المتعلقة
4 بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية والحكومة.
- مرسوم تنفيذي رقم 95-180 مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يعدل ويتم الأحكام المتعلقة
5 بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدولة.
- مرسوم تنفيذي رقم 95 - 181 مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إحداث أبواب
6 وتحويل اعتمادات إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط
9 والتهيئة العمرانية في ولاية الجزائر.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في
9 الولايات.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين
9 والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي
المؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995 والمتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في
10 الولايات.
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتنظيم
10 والشؤون العامة في الولايات.
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتنظيم
11 والإدارة في الولايات.
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة
11 المحلية في الولايات.
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر
12
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمنان تعيين كتاب
14 عامين في الولايات.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مديرين للتقنين والشؤون
14 العامة في الولايات.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التجهيز
14 والتهيئة العمرانية.

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية باتنة 14

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1415 الموافق 12 يوليو سنة 1994، يتضمن التنازل عن بعض قاعات العرض السينمائية للمركز الجزائري للفن السينمائي وصناعته 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995، يتضمن مشاركة ممثلي المندوب للتخطيط في مجالس الإدارة أو مجالس التوجيه الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لقطاع الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري 17

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995، يتضمن مشاركة ممثلي المندوب للتخطيط في مجالس الإدارة أو مجالس التوجيه الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لقطاع التجهيز والتهيئة العمرانية 18

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادتين 12 و13 من المرسوم رقم 83 - 616 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983، المذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

" المادة 12 : في حالة وفاة صاحب المعاش، يوزع المعاش المخصص للمتوفى بين ذوي حقوقه وفقا للشروط الآتية :

1 - إذا لم يترك المتوفى ولدا ولا أصلا، يحدد مبلغ معاش التحويل للزوج الباقي على قيد الحياة بنسبة 100٪ من مبلغ المعاش المخصص للمتوفى،

2 - إذا ترك المتوفى، زيادة على الزوج، ذا حق آخر (ولدا أو أصلا)، يحدد مبلغ كل معاش تحويل كما يأتي :

* 70٪ للزوج،

* 30٪ لذوي الحق الآخر،

3 - إذا ترك المتوفى، زيادة على الزوج، اثنين أو أكثر من ذوي الحقوق (الأولاد أو الأصول أو كلتا الفئتين)، يحدد مبلغ كل معاش تحويل كما يأتي :

* 60٪ للزوج،

* يقتسم ذوو الحقوق الآخرون بالتساوي 40٪ الباقية.

4 - إذا لم يترك المتوفى زوجا، يحدد مبلغ كل معاش تحويل كما يأتي :

* 70٪ للولد أو الأولاد (يوزع، عند الاقتضاء، حصصا متساوية)،

* 30٪ للأصل أو الأصول (يوزع، عند الاقتضاء، حصصا متساوية)،

* وإذا ترك المتوفى أولادا فقط (اثنين أو أكثر)، ترفع نسبة 70٪ إلى 100٪،

* وإذا ترك أصلا واحدا أو أكثر فقط، ترفع نسبة 30٪ إلى 50٪.

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 179 مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يعدل ويتم الأحكام المتعلقة بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية والحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 616 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 246 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 617 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 246 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 83 - 617 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983، المذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

" المادة 12 : في حالة وفاة صاحب المعاش، يوزع المعاش المخصص للمتوفى بين ذوي حقوقه وفقا للشروط الآتية:

1 - إذا لم يترك المتوفى ولدا ولا أصلا، يحدد مبلغ معاش التحويل للزوج الباقي على قيد الحياة بنسبة 100٪ من مبلغ المعاش المخصص للمتوفى.

2 - إذا ترك المتوفى، زيادة على الزوج، ذا حق آخر (ولدا أو أصلا)، يحدد مبلغ كل معاش تحويل كما يأتي :

* 70٪ للزوج،

* 30٪ لذي الحق الآخر.

3 - إذا ترك المتوفى، زيادة على الزوج، اثنين أو أكثر من ذوي الحقوق (الأولاد أو الأصول أو كلتا الفئتين)، يحدد مبلغ كل معاش تحويل كما يأتي :

وفي كل الحالات الأخرى، تطبق أحكام التشريع المعمول به، لا سيما القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المذكور أعلاه.

"المادة 13 : عندما تقع الوفاة أثناء القيام بالخدمة، ولا تتوفر في المتوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يوزع على ذوي حقوقه، حسب الشروط المحددة في المادة 12 السابقة، معاش نسبي لا يمكن أن يقل مبلغه عن 50٪ من المرتب الأكثر نفعا، الذي كان يتقاضاه المتوفى خلال مسار حياته المهنية.

وإذا انجر عن تطبيق الفقرة السابقة، انخفاض في المعاشات المقدمة لذوي حقوق المتوفى، يحتفظ هؤلاء بالمعاش الذي كان يقدم لهم سابقا.

يحدد الوزير المكلف بالمالية، بتعليمه، كيفية تطبيق هذه المادة".

المادة 2 : يسري مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1995.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 180 مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يعدل ويتمم الأحكام المتعلقة بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 95-181 مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتمادات إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحديث، في جدول ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائتان وثمانية وسبعون مليوناً ومائة وثلاثة وستون ألفاً وسبعمئة وخمسة وستون ديناراً (278.163.765 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

* 60٪ للزوج،

* يقتسم ذوو الحقوق الآخرون بالتساوي 40٪ الباقية.

4 - إذا لم يترك المتوفى زوجاً، يحدّد مبلغ كلّ معاش تحويل كما يأتي :

* 70٪ للولد أو الأولاد (يوزّع، عند الاقتضاء، حصصاً متساوية)،

* 30٪ للأصل أو الأصول (يوزّع، عند الاقتضاء، حصصاً متساوية)،

* وإذا ترك المتوفى أولاداً فقط (اثنين أو أكثر)، ترفع نسبة 70٪ إلى 100٪،

* وإذا ترك أصلاً واحداً أو أكثر فقط، ترفع نسبة 30٪ إلى 50٪.

وفي كلّ الحالات الأخرى، تطبّق أحكام التشريع المعمول به، لا سيما القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المذكور أعلاه .

"المادة 13 : عندما تقع الوفاة أثناء القيام بالخدمة، ولا تتوفر في المتوفى الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يوزّع على ذوي حقوقه، حسب الشروط المحددة في المادة 12 السابقة، معاش نسبي لا يمكن أن يقلّ مبلغه عن 50٪ من المرتّب الأكثر نفعا، الذي كان يتقاضاه المتوفى خلال مسار حياته المهنية.

وإذا انجرّ عن تطبيق الفقرة السابقة، انخفاض في المعاشات المقدمة لذوي حقوق المتوفى، يحتفظ هؤلاء بالمعاش الذي كان يقدم لهم سابقاً.

يحدّد الوزير المكلف بالمالية، بتعليمية، كميّات تطبيق هذه المادة ."

المادة 2 : يسري مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1995.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995.

مقداد سيفي

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995.

مقداد سيفي

المادة 3 : يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائتان وثمانية وسبعون مليوناً ومائة وثلاثة وستون ألفاً وسبعمائة وخمسة وستون ديناراً (278.163.765 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفظة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
78.163.765	الأمن الوطني - ألبسة الشرطة البلدية.....	09 - 34
180.000.000	الأمن الوطني - أدوات الوقاية والحماية الخاصة بالشرطة البلدية.....	10 - 34
258.163.765	مجموع القسم الرابع	
258.163.765	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	الأمن الوطني - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات تكوين الشرطة البلدية.....	02 - 43
20.000.000		
20.000.000	مجموع القسم الثالث	
20.000.000	مجموع العنوان الرابع	
278.163.765	مجموع الفرع الجزئي الأول	
278.163.765	مجموع الفرع الثاني	
278.163.765	مجموع الاعتمادات الملفظة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
181.000.000	الإدارة المركزية - ألبسة الشرطة البلدية والحراس البلديين.....	09 - 34
77.163.765	الإدارة المركزية - أدوات الوقاية والحماية الخاصة بالشرطة البلدية والحراس البلديين.....	10 - 34
258.163.765	مجموع القسم الرابع	
258.163.765	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
20.000.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات تكوين الشرطة البلدية والحراس البلديين.....	02 - 43
20.000.000	مجموع القسم الثالث	
20.000.000	مجموع العنوان الرابع	
278.163.765	مجموع الفرع الجزئي الأول	
278.163.765	مجموع الفرع الأول	
278.163.765	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

- جمال الدين اليميني، في ولاية جيجل،

- زبير بن صبان، في ولاية قالمة،

- محمد لبشاري، في ولاية المدية،

- محمد ناصر خضيري، في ولاية المسيلة،

- محمد بلعدي، في ولاية معسكر،

- مبروك بليوز، في ولاية ايليزي،

- جمال نور الدين قينون، في ولاية برج بوعريش،

- عبد القادر مساك، في ولاية بومرداس،

- عبد الرحمن لموي، في ولاية تندوف،

- عزوز بن مخلوف، في ولاية الوادي،

- حسان حمداش، في ولاية خنشلة،

- ابراهيم لمهل، في ولاية سوق أهراس،

- مكّي بومزبر، في ولاية تيبازة،

- محمد الشريف عبيب، في ولاية ميلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام

1416 الموافق أول يونيو سنة 1995،

يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين

والتكوين بالمديرية العامة للحماية

المدنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام

1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 انتهى مهام

السيد علي قوجيل، بصفته مديرا للموظفين والتكوين

بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416

الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن

إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة

العمرانية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام

1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، انتهى، ابتداء من

أول غشت سنة 1994، مهام السيد نور الدين

حرفوش، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية

في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416

الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن

إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام

1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، انتهى، ابتداء

من أول غشت سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم

بصفقتهم كتابا عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم

بوظائف أخرى:

- رشيد كيشة، في ولاية الشلف،

- علي بولعتيقة، في ولاية الأغواط،

- حسين واضح، في ولاية باتنة،

- عبد القادر فارسي، في ولاية البويرة،

- العربي مرزوق، في ولاية تبسة،

- نصر الدين عكاش، في ولاية الجزائر،

- محمد بشير دحو، في ولاية الجلفة،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، انتهى، ابتداء من أول غشت سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتنظيم والشؤون العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد بشير جناوي، في ولاية باتنة،
- عبد القادر مؤمن، في ولاية بشار،
- بلقاسم حمدي، في ولاية سطيف،
- رابح خيوك، في ولاية ورقلة،
- عبد السلام ريمان، في ولاية ميله.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، انتهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتنظيم والشؤون العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد العزيز كازي تاني، في ولاية تلمسان،
- عمور الشاذلي، في ولاية معسكر،
- زيدان بن عبد الرحمن، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، انتهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994، مهام السيد عبد الناصر اليامني، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون العامة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، انتهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994، مهام السيد محمد بوسماحة، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون العامة في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995 والمتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، تلغى أحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 رمضان عام 1415 الموافق أول مارس سنة 1995 والمتضمن إنهاء مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للإدارة المحلية في الولايات الآتية :

- عبد الحميد عبد المالك، في ولاية باتنة،
- جلول ناصري، في ولاية تلمسان،
- عبد الوهاب شرفي، في ولاية الجزائر،
- قويدر ودان، في ولاية سيدي بلعباس،
- حسين حقة، في ولاية وهران،
- عبد الرحمن زواوي، في ولاية برج بوعريج،
- إدريس بلعروسي، في ولاية الوادي.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتنظيم والشؤون العامة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، انتهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتنظيم والشؤون العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- سليمان زرقون، في ولاية الشلف،
- محمد مرجاني، في ولاية البويرة،
- اسماعيل تقرين، في ولاية المسيلة،
- بلقاسم راقب، في ولاية سوق أهراس،
- عبد الحميد بوحيديل، في ولاية قالمة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام مديريين للتنظيم والإدارة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 انتهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1994، مهام السيدين الآتيان اسمهما بصفتهم مديريين للتنظيم والإدارة في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفة أخرى :

- عبد السلام بن القصيرة، في ولاية الأغواط،
- عبد السلام بن تواتي، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 انتهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994، مهام السيد رابع عوابدية، بصفته مديرا للتنظيم والإدارة في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 انتهى، ابتداء من أول فبراير سنة 1995، مهام السيد عبد القادر سكران، بصفته مديرا للتنظيم والإدارة في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام مديريين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 انتهى، ابتداء من أول غشت سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديريين للإدارة المحلية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد الوهاب كبير، في ولاية الشلف،
- إخلف قلعي، في ولاية بجاية،
- محمد بن تفتيفة، في ولاية البليدة،
- رابع مصران، في ولاية البويرة،
- نور الدين بدوي، في ولاية تيزي وزو،
- العربي بومرداس، في ولاية قالمة،
- محمد الصغير بن لحرش، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 انتهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديريين للإدارة المحلية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- رجم رمضان، في ولاية سكيكدة،
- محمد أوزينة، في ولاية قسنطينة،
- أحمد حنتيت، في ولاية مستغانم،
- عبد القادر داودي، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 انتهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديريين للإدارة المحلية في الولايات الآتية :

- جلّول ناصري، في ولاية تلمسان،
- شعبان قاسمي، في ولاية سوق أهراس،
- ادريس بلعروسي، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 انتهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994، مهام السيدين الآتيان اسمهما بصفتهم مديريين للإدارة المحلية في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- عبد اللطيف بومجرية، في ولاية تبسة،
- يوسف سعدي، في ولاية عنابة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2 محرم عام
1416 الموافق أول يونيو سنة 1995،
تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام
1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 تنهى، ابتداء من
أول غشت سنة 1994، مهام السادة الآتية أسماؤهم
بصفته رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم
بوظائف أخرى :

ولاية أم البواقي :

- سيد أحمد ياسف،

ولاية بجاية :

- عبد الرحمن كديد،

- بوعلام سوافي.

ولاية الجزائر :

- عيسى قايد،

- رشيد بوسحابة.

ولاية جيجل :

- عبد القادر بوعزقي.

ولاية سيدي بلعباس :

- محمد بن ادريس.

ولاية المدية :

- عبد المجيد مزعاش.

ولاية وهران :

- محمد الصالح علواش.

ولاية البيض :

- محمد مكور.

ولاية خنشلة :

- محمد بلعلوي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام
1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 تنهى، ابتداء من
أول غشت سنة 1994، مهام السّيدّين الآتيان
اسماهما بصفتهم مديرين للإدارة المحليّة في
الولايتين الآتيتين :

- عبد الحميد عبد المالك، في ولاية باتنة،

- حسين حقّة، في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام
1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 تنهى، ابتداء
من أول يناير سنة 1995، مهام السّيدّ عبد الرّحمن
وعراس، بصفته مديرا للإدارة المحليّة في ولاية تيارت،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام
1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 تنهى، ابتداء
من أول سبتمبر سنة 1994، مهام السّيدّ عبد الوهاب
شرفي، بصفته مديرا للإدارة المحليّة في ولاية الجزائر،
بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام
1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 تنهى، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1994، مهام السّيدّ قويدر ودّان،
بصفته مديرا للإدارة المحليّة في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام
1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 تنهى، ابتداء
من 15 غشت سنة 1994، مهام السّيدّ عبد المالك
أوبكر، بصفته مديرا للإدارة المحليّة في ولاية معسكر،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام
1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 تنهى، ابتداء من
أول أكتوبر سنة 1994، مهام السّيدّ عبد الرّحمن
زاوي، بصفته مديرا للإدارة المحليّة في ولاية برج
بوعريّيج، بناء على طلبه.

ولاية تيبازة :

- عمّار فضيل.

ولاية عين الدفلى :

- أحمد التّهامي حمّو.

ولاية أمّ البواقي :

- عمر مديو،

ولاية تيارت :

- رشيد علّوش،

- مقراني بلعباس.

ولاية مستغانم :

- مصطفى كريم رحيل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1416 الموافق أوّل يونيو سنة 1995 تنهى، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1994، مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بصفّتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

ولاية الجلفة :

- محمود خواطرية.

ولاية معسكر :

- فوزي بن حسين.

ولاية عين الدفلى :

- عيّاش هوارى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1416 الموافق أوّل يونيو سنة 1995 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1994، مهامّ السّيّدين الآتيان اسماهما بصفّتهما رئيسي دائرة في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفة أخرى :

ولاية بشّار :

- مهدي منّاد،

ولاية المدية :

- صالح قنفود.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1416 الموافق أوّل يونيو سنة 1995 تنهى، ابتداء من أوّل غشت سنة 1994، مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بصفّتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

ولاية أمّ البواقي :

- حسين رملي.

ولاية باتنة :

- ابن شهرة دهماس.

ولاية سيدي بلعبّاس :

- جمال الدّين بريمي.

ولاية عين تموشنت :

- عبد العزيز معيوش.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1416 الموافق أوّل يونيو سنة 1995 تنهى، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 1994، مهامّ السّيّدين الآتيان اسماهما بصفّتهما رئيسي دائرة في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى :

ولاية البليدة :

- عبد الحكيم شاطر.

ولاية تيسمسيلت :

- ناصر معسكري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 محرّم عام 1416 الموافق أوّل يونيو سنة 1995 تنهى، ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 1994، مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بصفّتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية :

- بشير فرقي، في ولاية بجاية،
- امحمد قاسمي، في ولاية البويرة،
- مراد شكّال، في ولاية قسنطينة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 يعين السيد محمد ولد محمدي، مفتشا بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 يعين السيد محمود مراد، مديرا للأشغال العمومية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، انتهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994، مهام السيد محمد بوتلولة، بصفته رئيس دائرة في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، انتهى، ابتداء من أول يوليو سنة 1994، مهام السيد محمد باحمد، بصفته رئيس دائرة في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يتضمنان تعيين كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995، يعين السادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين في الولايات الآتية، ابتداء من أول غشت سنة 1994 :

- جمال الدين الياميني، في ولاية تيزي وزو،

- عبد الرحمن قديد، في ولاية قالمة،

- محمد بلعلوي، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 تعين الأنسة جميلة عمار موهوب، كاتبة عامة في ولاية عنابة، ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1994.

قرارات، مقررات، آراء

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 173 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982، المذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار قائمة قاعات العرض السينمائية التي تتنازل عنها البلديات مجانا للمركز الجزائري للفنّ السينمائي وصناعاته، كما يحدّد كميّات التنازل عن ذلك.

المادة 2 : تلحق بهذا القرار قائمة قاعات العرض السينمائية المذكورة في المادة الأولى السابقة.

المادة 3 : يجسّد تسليم القاعات إلى المركز الجزائري للفنّ السينمائي وصناعاته محضر تسليم يصحبه جدول مشتملات يتضمّن التّعيين الدّقيق والمفصّل لمختلف الأجزاء الماديّة وغير الماديّة التي تشتمل عليها كلّ قاعة.

المادة 4 : يشترك ممثّلو البلدية والمركز الجزائري للفنّ السينمائي وصناعاته في معاينة القاعات حضورياً وجرّد الأجهزة والأشياء المنقولة تفصيلياً قبل الشّروع في استعمالها.

وتلحق المعاينة والجرّد بالمحضر بعد أن يمضيهما الممثّلون المذكورون في الفقرة السابقة.

المادة 5 : يتسلّم المركز الجزائري للفنّ السينمائي وصناعاته الأملاك على الحالة التي يجدها عليها يوم التّسليم.

المادة 6 : تتحمّل كلّ بلدية معنيّة بالتنازل تكاليف الأصول والخصوم الماليّة، المترتبة على قاعة العرض المتنازل عنها في تاريخ التنازل.

المادة 7 : يسري مفعول هذا التنازل ابتداء من تاريخ التّوقيع على محضر التّسليم المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري

قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1415 الموافق 12 يوليو سنة 1994، يتضمّن التنازل عن بعض قاعات العرض السينمائية للمركز الجزائري للفنّ السينمائي وصناعاته.

إنّ وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري،

والوزير المنتدب لدى وزير الماليّة المكلف بالميزانيّة،

ووزير الثّقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمّن تنظيم الفنّ السينمائي وصناعاته، المعدّل والمتّم بالأمر رقم 68 - 612 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1968،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1983، لا سيّما المادة 173 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الثّاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 والمتضمّن إنشاء المركز الجزائري للفنّ السينمائي وصناعاته،

الملحق

قائمة قاعات السينما المتنازل عنها للمركز
الجزائري للفن السينمائي وصناعاته

الولاية	البلدية	التسمية
الجزائر	الجزائر الوسطى	الجزائرية
	الجزائر الوسطى	الخيّام
	الجزائر الوسطى	الهلال
	الجزائر الوسطى	المتطوع
	الجزائر الوسطى	متيجة
	الجزائر الوسطى	الشباب
	سيدي امحمد	إفريقيا
	سيدي امحمد	موسى
	باب الوادي	المغرب
	باب الوادي	الأوراس
عنابة	القبة	سيرتا
	الحراش	الأهرام
	الحراش	قرطاج
	الأبيار	كربلاء
	الأبيار	الفتح
عين الدفلى	عنابة	الكرامة
	عنابة	إفريقيا
	عنابة	الحمراء
	عنابة	المنار
باتنة	خميس مليانة	الكواكب
	خميس مليانة	الشباب
باتنة	باتنة	النصر
بسكرة	بسكرة	الزّعاطشة
البليدة	البليدة	الأطلس
البويرة	البويرة	لالة خديجة
برج بوعريّيج	برج بوعريّيج	المرجان
بشار	بشار	البلدي

المادة 8 : يحلّ المركز الجزائري للفن السينمائي وصناعاته محلّ البلديات المعنية فيما يخص عقود التأمين، واشتراكات الماء، والغاز، والكهرباء، والهاتف.

المادة 9 : يتعيّن على المركز الجزائري للفن السينمائي وصناعاته أن لا يغيّر طبيعة قاعات العرض السينمائية المتنازل عنها وأن يتّبع ما ينصّ عليه الأمر رقم 68 - 612 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1968، المذكور أعلاه.

المادة 10 : يتولّى العون المحاسب في الهيئة جميع العمليات المالية التي تهّم قاعات العروض السينمائية المتنازل عنها للمركز الجزائري للفن السينمائي وصناعاته.

المادة 11 : يجب أن تحوّل قاعات العرض السينمائية المتنازل عنها إلى المركز الجزائري للفن السينمائي وصناعاته قبل يوم 31 ديسمبر سنة 1994.

المادة 12 : تحدث لجنة للطعن تتكوّن من ممثلي وزارة الداخلية، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة.

وتكّلف بالنظر في كلّ نزاع يترتّب على تطبيق أحكام هذا القرار.

وتتولّى الوزارة المكلفة بالداخلية كتابة اللجنة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1415 الموافق 12 يوليو سنة 1994.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والبيئة والإصلاح الإداري
عبد الرحمن مزيان الشريف

الوزير المنتدب لدى
وزير المالية المكلف بالميزانية
علي براهيتي

الملحق (تابع)

الولاية	البلدية	التسمية
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	إفريقيا الجزائرية تسالة
سكيكدة	سكيكدة	الأطلس العالية
سوق أهراس	سوق أهراس	المونديال دنيا زاد
تيارت	تيارت	الأطلس سرسو
تيزابزة	حجوط	كابطول
	الشراقة	الساحل
عين تموشنت	عين تموشنت	تسالة الصومام
تلمسان	مغنية	العصفور

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995، يتضمن مشاركة ممثلي المندوب للتخطيط في مجالس الإدارة أو مجالس التوجيه الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لقطاع الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والأجهزة التابعة له، المعدل والمتمم،

الولاية	البلدية	التسمية
قسنطينة	قسنطينة قسنطينة	الاندلس الأنوار
الجلفة	عين وسارة	الهضاب العليا
	الجلفة	الكواكب
الأغواط	الأغواط	امزي
المدية	المدية	تمزقيدة
المسيلة	المسيلة	الأفراح الحضنة
معسكر	معسكر	السعادة
	سيق	الفتح
	المحمدية	ريال
وهران	وهران	الهقار المنصورة المرجاجو إفريقيا الأطلس العصفور المغرب
ورقلة	ورقلة	سدراة
أم البواقي	أم البواقي	الطارف
	عين البيضاء	النهضة
غليزان	غليزان	دنيا زاد
سعيدة	سعيدة	دنيا زاد
سطيف	سطيف	الكواكب أ-ب-س

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995، يتضمن مشاركة ممثلي المندوب للتخطيط في مجالس الإدارة أو مجالس التوجيه الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لقطاع التجهيز والتهيئة العمرانية.

إن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والأجهزة التابعة له، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 48 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993، الذي يحدد شروط مساهمة الهياكل التابعة لمندوب التخطيط في مجالس الإدارة أو التوجيه الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وبالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 48 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993، المذكور أعلاه، تضبط قائمة المؤسسات (مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ومؤسسات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 48 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993، الذي يحدد شروط مساهمة الهياكل التابعة لمندوب التخطيط في مجالس الإدارة أو التوجيه الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وبالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 48 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993، المذكور أعلاه، تضبط قائمة المؤسسات (مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري) التابعة لقطاع الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري التي تمثل هياكل المندوب للتخطيط في أجهزتها المدولة، كما يأتي :

- الصندوق الوطني للجماعات المحلية،

- المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط،

- الوكالة الوطنية لحماية البيئة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995.

المندوب للتخطيط
علي حمدي
عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والبيئة والإصلاح الإداري
وبتفويض منه
مدير الديوان
لحسن سرياك

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995.

المنسوب للتخطيط
علي حمدي

وزير التجهيز
والتهيئة العمرانية
الشريف رحمان

عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (التابعة لقطاع التجهيز والتهيئة العمرانية التي تمثل هياكل المندوب للتخطيط في أجهزتها المدولة، كما يأتي :

- الوكالة الوطنية لتسيير المياه الصالحة للشرب والتزويد بها.

- الوكالة الوطنية لموارد الري،

- الوكالة الوطنية للسدود،

- الوكالة الوطنية للطرق السريعة.